

الدلالة اللفظية في علم أصول الفقه

Verbal significance in the science of principles of jurisprudence

أ.م.د. ياسين خضير عباس

كلية الشريعة _ الجامعة العراقية

M.D. Yassin Khudhair Abbas

College of Sharia - Iraqi university

أ.م.د. خيري جبير الجميلي

كلية التربية للبنات _ جامعة الأنبار

A. M. D. khairy Jubair AL- Jumaili

College of Education for Girls _ University of Anbar

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد؛

فيمثل الجانب اللغوي في علم أصول الفقه ركيزة أساسية يعتمد عليها؛ لأن مصدري التشريع - وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة - نزلاً بلسان عربي مبين، فلا بد من الإلمام بهذا اللسان الكريم؛ لأجل فهمها وإدراك الأحكام الشرعية التي اشتملت عليهما نصوص هذين المصدرين الكريمين.

وقد أدرك الأصوليون هذه الحقيقة فأولوا هذا الجانب عنايتهم؛ لذا ابتدأت جل المصنفات الأصولية ببحث (المبادئ اللغوية)، التي يشتمل الجانب الأكبر منها على دلالة الألفاظ التي تقوم عليها بنية علم أصول الفقه، ومن هنا أتت هذه الدراسة لتبحث في (الدلالة اللفظية في علم أصول الفقه)، والهدف منها هو التدليل على أهمية الجانب اللغوي في هذا العلم المهم من علوم الشريعة.

واشتملت هذه الدراسة - بعد المقدمة - على أربعة محاور هي: (اللغة وأصول الفقه) و(مفهوم الدلالة) و(الدلالة اللفظية) و(الدلالة اللفظية وتطبيقاتها)، وفي الخاتمة أوجزنا أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن الله تعالى التوفيق.

اللغة وأصول الفقه:

يُعَرَّفُ علم أصول الفقه بأنه: ((إدراك القواعد التي يُنَوِّصُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)).^١

وموضوعه: النظر في الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام، ومنها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.^٢

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم بحاجة إلى الكتابة في الأصول أو الفقه؛ لوجود النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم، فمصدر التشريع هو الوحي والسنة. وحتى بُعِثَ وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنهم شهدوا التنزيل وتطبيق أحكام الله تعالى، ثم إن القرآن الكريم نزل بلغتهم التي يجيدون تفسير النصوص في ضوءها. واستمرت الحال كذلك إلى زمن التابعين الذين أدركوا الصحابة وتفقهوا على أيديهم وتعلموا منهم وساروا على نهجهم.

لكن لاتساع رقعة الدولة الإسلامية نتيجة كثرة الفتوحات ودخول غير العرب في دين الله كان لابد من وضع أصول وقواعد يُرتكز عليها لاستنباط الأحكام للقضايا والحوادث المستجدة.

ولهذا يعد الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - (ت ٢٠٤هـ) أول من كتب في أصول الفقه بوصفه فنا مستقلاً^٣، ثم تابعه العلماء في ذلك، فوضعوا المصنفات حتى صار لهذا العلم كيانه ومميزاته.

ويُسَمَّيُ علم أصول الفقه من ثلاثة علوم هي: علم الكلام، واللغة العربية، والأحكام الشرعية. وتمثل هذه العلوم ركائز تقوم عليها بنية هذا العلم.

واللغة أداة أساسية من أدوات الدرس التي استندت إليها جهود الأصوليين؛ لذا جرت العادة عندهم أن يتعرضوا إلى مباحثها في مصنفاتهم، فأشاروا إلى

^١ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣.

^٢ ثمة أدلة أخرى منها: الاستحسان، والاستصحاب، وقول الصحابي، والعرف، وشرع

من قبلنا. ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسجته الجديد: ٦٥ وما بعدها.

^٣ ينظر: التمهيد: ٤٥/١.

موضوعاتها المختلفة وعالجوها معالجة تخدم ميدانهم ((وذلك أنَّ لمباحث اللغات مدخلا كبيرا لمن يريد دخول أبواب الفقه والاطلاع على حقائقها، فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة؛ لورود الكتاب والسنة بها اللذين هما أصول الفقه وأدلتها، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة)).^٤

ويشير الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إلى أهمية اللغة في بنية علم أصول الفقه، وذلك في باب مفرد ينتهي إلى أن البحث فيه يمثل ((عمدة علم الأصول)).^٥ ويعرض الإمام الشافعي في مفتتح (الرسالة) إلى عربية القرآن الكريم، واتساع اللسان العربي؛ فيكشف عن أهمية ذلك قائلا: ((وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقاتها. ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها)).^٦ وقال اللغوي أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ): ((إنَّ العلم بلغة العرب واجب على كل مُتعلِّق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غنى بأحد منهم عنه. وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله _ جلَّ وعزَّ _ وما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل كلمة عربية أو نظم عجيب لم يجد من العلم باللغة بُدًا)).^٧

ويظهر أنَّ هذه المقدمة اللغوية _ في أقدم مصنف أصولي _ هي الأصل الذي اعتمد عليه الأصوليون فيما بعد، ولاسيما مباحث الدلالة التي بنيت أساسا على هدي لغة العرب، فبالاستقراء الدؤوب والتمحيص المستمر

^٤ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٧٢_٧٣.

^٥ المستقصى من علم الأصول: ٣١٥/١.

^٧ صاحبي: ٦٤.

توسعوا في موضوعاتها، وزادوا عليها كثيراً، وهذبوا في المصطلحات، حتى أضحت هذه المقدمة جزءاً من التصنيف الأصولي، ولذا ابتدأت مصنفات الأصوليين ببحث (المبادئ اللغوية).

ويشتمل الجانب الأكبر من هذه المبادئ على البحث في دلالة الألفاظ الذي له أهميته في البحث الأصولي؛ إذ تركز عليها بنية علم أصول الفقه، كما أشار إلى ذلك الغزالي في (طرق الاستثمار).^٨

وإذا كان علم أصول الفقه يدرس وجوه دلالة نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة على الأحكام الشرعية فإن ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى أو (الدلالة) سيكون عمل الأصوليين الأول والأخير، وفي هذا المعنى يقول الجويني (ت ٤٧٨هـ): ((اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني. وأما الألفاظ؛ فلا بد من الاعتناء بها، فإنَّ الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رِيَّاناً من النحو واللغة)).^٩

مفهوم الدلالة:

لعلماء الأصول عناية بمباحث الدلالة، ولا سيما موضوعنا الذي نحن فيه _ الدلالة اللفظية _ ولهم منهج خاص في بحثها والتعريف بها، ولا غنى هنا عن التعريف بمفهوم الدلالة في بعديها اللغوي والاصطلاحي، نتمثل من خلاله المنطلقات اللغوية الأولى لجذور الدلالة في معجمات اللغة وصولاً إلى مفهومها الاصطلاحي بغية تقديم تصور ذهني لهذه المقاربة المعجمية الاصطلاحية.

الدلالة - كما وردت في معاجم اللغة - مصدر معنوي كالكتابة والإمارة، وهي مثلثة، يقال: دلَّ دلالة ودلالة ودلالة، لكنَّ الفتح أعلى، ويقال فيها أيضاً:

^٨ ينظر: المستصفى: ٩/١.

^٩ البرهان في أصول الفقه: ١٦٩/١.

دُلولة- بالضم وقلب الألف واوًا، وهي: ما يُتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعاني ودلالة الرموز والإشارات والكتابة والعقود في الحساب. والدال من حصلت منه الدلالة، والدليل في المبالغة كعالم وعليم وقادر وقدير، ثم يسمى الدال والدليل دلالة كتسمية الشيء بمصدره.^(١٠)

وأما الدلالة اصطلاحاً؛ فهي ((كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول)).^(١١)

فالدلالة - في ضوء هذا التعريف- نسبة بين شيئين يرتبط بعضهما ببعض ارتباطاً لا انفصام فيه، فهي إذاً وحدة تقوم على الدال والمدلول. ((إن اللغة تتكون -كما يقولون- من جوهرين: أي من حقيقتين توجد كل منهما في نفسها ومستقلة عن الأخرى وهما: الدال والمدلول... والدلالة - حسب التعريف المدرسي القديم- يُردُّ لها اعتبارها اليوم ، وتعني وجود مصطلحين يُرسل أحدهما إلى الآخر، ومنهج الإرسال هو الذي يكون ما نسميه بالدلالة)).^(١٢)

^(١٠) ينظر مفردات ألفاظ القرآن ٢٧٤-٢٧٥ ولسان العرب ،مادة (دال) وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٦٠٥/٢. وفرق بعض أهل اللغة بين (الدلالة) بفتح الدال و (الدلالة) بكسرها، فرأى أن ((ما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال، وما لم يكن له اختيار في ذلك بكسرها، مثاله إذا قلت: دلالة الخير لزيد، فهو بالفتح، أي: له اختيار في الدلالة على الخير، وإذا كسرتها فمعناه حينئذٍ صار سجية لزيد فيصدر منه كيف ما كان)). الكليات ٣٦٥-٣٦٦.

^(١١) تحرير القواعد المنطقية ٢٨ .

^(١٢) النظرية الشعرية (بناء لغة الشعر ، اللغة العليا) ٥٣ .

وقوله في التعريف (كون الشيء) فيه احتراز ؛ لئلا يقتصر الدال على اللفظ فحسب ؛ إذ إن هناك وسائل أخرى لحصول العلم الذي تترتب عليه الدلالة، كما سيأتي الكلام عليه في أقسام الدلالة اللفظية.

الدلالة اللفظية:

الدلالة عند المناطقة قسمان:^{١٣}

- ١_ دلالة لفظية: وفيها يكون الدال لفظاً أو صوتاً.
- ٢_ دلالة غير لفظية: ولا دخل للفظ فيها، وإنما يكون الدال فيها إشارة أو تعبيراً.

وتتقسم كلتا الدالتين على:

- ١_ دلالة طبيعية: وفيها يكون الدال شيئاً طبيعياً، كدلالة الأنين على الألم: دلالة لفظية. ودلالة الاحمرار في الوجه على الخجل: دلالة غير لفظية.
- ٢_ دلالة وضعية: وفيها يكون الدال شيئاً متفقاً أو مصطلحاً عليه، كدلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له، ودلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس: دلالة لفظية. ودلالة عقرب الساعة على الوقت: دلالة غير لفظية.
- ٣_ دلالة عقلية: وفيها يكون الدال هو النظر العقلي، والتي تفيد أن العلاقة بين الدال والمدلول علاقة تلازم ذاتي، ويستدل فيه من الأثر على وجود المؤثر، كدلالة الفعل على الفاعل: دلالة لفظية. ودلالة الظلام على حلول الليل: دلالة غير لفظية.

والمختار _ في الدرس الدلالي _ من هذه الأقسام هو (الدلالة اللفظية الوضعية)، وهي المستعملة في علم المعاني وأصول الفقه، فضلاً عن المناطقة، وتعريفها: ((عند أهل العربية والأصول كون اللفظ بحيث إذا أطلق

^{١٣} ينظر المنطق ٢٦-٢٨.

فهم المعنى منه للعلم بالوضع. وعند المنطقيين كونه بحيث كلما أطلق فهم المعنى بالوضع^{١٤}.

وتتحصّر عندهم في ثلاثة أنواع هي:^{١٥}

١_ دلالة المطابقة: وهي التي يدل اللفظ فيها على تمام معناه الموضوع له بطريق المطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. وسميت دلالة مطابقة؛ لأن اللفظ مطابق _ أي موافق _ لتمام ما وضع له، وهو آت من قولهم: طابق النعلُ النعلَ، إذا توافقا.

٢_ دلالة التضمن: وهي التي يدل اللفظ فيها على جزء المعنى الموضوع له بطريق التضمن، كدلالة لفظ البيت على السقف الذي هو جزء مفهوم منه. وسميت دلالة تضمن؛ لأن جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه.

٣_ دلالة الالتزام: وهي التي يدل اللفظ فيها على أمر خارج عن الموضوع له من اللفظ، كدلالة لفظ القتل على القاتل والمقتول في الذهن. وسميت دلالة التزام؛ لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له.

والقول بأن هذه الدلالات الثلاث هي دلالات لفظية إنما هو قول أهل المنطق؛ لأن جمهور الأصوليين يرون أن دلالاتي: (المطابقة) و (التضمن) لفظيتان، بينما دلالة (الالتزام) غير لفظية، أي: أنها عقلية، يقول أبو البقاء الكفوي: (هذا على رأي المناطقة في جعل الكل أقساماً للفظية الوضعية، وإلا؛ فدلالة الالتزام عقلية، والمطابقة والتضمن لفظيتان)^{١٦}.

^{١٤} كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٨.

^{١٥} ينظر المستصفي من علم الأصول ١/٣٠ والإحكام في أصول الأحكام ١/١٦-١٧

وتحرير القواعد المنطقية ٢٩ والمنطق ٢٧.

^{١٦} الكليات: ٣٦٧.

وهذا ما ذكره سيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ) مفصلاً مع بيان سبب عد دلالة الالتزام دلالة غير لفظية، قال: (واللفظية إما أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ، أو إلى بعضه: فالأول دلالة المطابقة، كدلالة لفظ الإنسان على معناه. والثاني دلالة التضمن، كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق... وأما غير اللفظية؛ فهي دلالة الالتزام، وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قُدِّرَ عَدَمُ هذا الانتقال الذهني، لما كان ذلك اللازم مفهوماً. ودلالة الالتزام، وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام، والجزء في دلالة التضمن، غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلاً في مدلول اللفظ، وفي الالتزام لتعريف كونه خارجاً عن مدلول اللفظ، فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية، بخلاف دلالة الالتزام)^{١٧}.

ومع هذا فهناك من الأصوليين من يرى أن دلالة المطابقة وحدها لفظية، وأن دلالة التضمن ودلالة الالتزام عقليتان^{١٨}. وقد نصر الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) هذا الرأي واحتج له بقوله: ((وأما العقلية؛ فإما على ما يكون داخلاً في مفهوم اللفظ كدلالة لفظ (البيت) على (السقف) الذي هو جزء مفهوم البيت ولاشك في كونها عقلية؛ لامتناع وضع اللفظ بإزاء حقيقة مركبة، ولا يكون متناولاً لأجزائها، وإما على ما يكون خارجاً عنه كدلالة لفظ (السقف) على (الحائط). فإنه لما امتنع انفكاك السقف عن الحائط عادة كان اللفظ المفيد لحقيقة السقف مفيداً للحائط بواسطة دلالاته على الأول. فتكون هذه الدلالة عقلية)).^{١٩}

^{١٧} الإحكام في أصول الأحكام: ١/١٦-١٧.

^{١٨} ينظر: مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين: ١٥.

^{١٩} نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز: ٨٧-٨٨.

وقد رجح بعضهم هذا الرأي الأخير بالقول: ((وهو الراجح عندنا؛ لأن اللفظ في هاتين الداليتين لا يدل على معناه الذي وضع له، وإنما ينتقل بالذهن إلى معنى آخر له صلة معينة بالمعنى الموضوع له اللفظ، أي أن للعقل في هاتين الداليتين دورا مهما في الوصول إلى المعنى المقصود، هذا ما نعنيه بالعقلية، أي إن للعقل فيها مدخلا وليست عقلية بحتة))^{٢٠}.

وهذا الترجيح غير صحيح؛ إذ يكمن الفرق بين دالتي : (التضمن) و(الالتزام) في أن دلالة التضمن تتناول جزءا داخلا في مدلول اللفظ، فهي لذلك تعد دلالة لفظية، فـ (الحائط) مثلا جزء من (البيت)، و(السقف) جزء من (البيت) كذلك، فدلالة (البيت) على أحدهما تسمى (دلالة تضمن)، أما (دلالة الالتزام)؛ فتتناول شيئا خارجا عن مدلول اللفظ لا يتضمنه اللفظ، ومثال ذلك دلالة لفظ (السقف) على (الحائط)، فالسقف يستلزم الحائط الذي يعتمد عليه، بيد أنه - أعني لفظ السقف - غير موضوع للدلالة على الحائط وضع لفظ الحائط للحائط حتى يكون مطابقا، ولا هو متضمن؛ إذ ليس الحائط جزءا من السقف، كما كان السقف والحائط جزأين من البيت، لكن الحائط بالنسبة للسقف كالرفيق الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه، ولذلك سميت (دلالة غير لفظية)، بمعنى أن للعقل مدخلا فيها^{٢١}.

وهناك وجه آخر للعلاقة بين هذه الأنواع من الدلالات من حيث العموم والكثرة، قال الأمدي: ((ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم، وأعم من دلالة التضمن؛ لجواز أن يكون اللازم لما لا جزء له))^{٢٢}.

الدلالة اللفظية وتطبيقاتها:

^{٢٠} البحث الدلالي عند الأصوليين ٥٨.

^{٢١} ينظر المستصفي ٣٠/١ و دراسة المعنى عند الأصوليين ١٨.

^{٢٢} الإحكام في أصول الأحكام ١٧/١.

معرفة دلالة الألفاظ وحدودها أمر مهم، في حال الأفراد، وفي حال التركيب؛ إذ إن نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة ينظر إليها نظرين: نظر يتعلق بدلالة الألفاظ في حال الأفراد، ونظر يتعلق بها حال التركيب، وفي ضوء هذين النظريين تُفَقَّه الأحكام الشرعية.

إنَّ هذا النظر يُمكنُ من فهم النصوص الشرعية، ومن هنا ينبه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) على أن معاني القرآن ليست محصورة بما فسرهُ السلف من هذه الأمة؛ لأن ((عادة السلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظة بعض معانيها، ولازماً من لوازمها، أو الغاية المقصودة منها، أو مثلاً ينبه السامع على نظيره، وهذا كثير في كلامهم لمن تأمله)).^{٢٣} بل أشار الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) إلى أن أهل العلم بالتفسير من التابعين وتابعيهم ((تذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالاً، وليس كذلك فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في أكثر الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك)).^{٢٤}

ومن القواعد الدلالية المقررة عند أهل العلم أنَّ ((اللفظ يدل بلازمه كما يدل بحروفه)).^{٢٥} وهذا أمر يمارسه الناس في حياتهم ومخاطباتهم ((فالقائل لغيره: اصعد السطح، قد دله بالالتزام على الصعود في السلم)).^{٢٦} و ((إن الرجل إذا قال: تعال، فله لازم وهو قطع المسافات، وإذا قال: كل، فله لازم

^{٢٣} مختصر الصواعق المرسلة ٣٦٦.

^{٢٤} تفسير القرآن العظيم ١/ ١٤ وينظر البرهان في علوم القرآن ١٥٩/٢ - ١٦٠.

^{٢٥} مختصر الصواعق المرسلة ٣٠٣.

^{٢٦} المصدر نفسه ٣٠٦.

وهو تناول المأكول، وكذلك كل خطاب في الدنيا له لازم يدل عليه باللزوم ... والمتكلم لا يجب عليه ذكر اللزوم، بل ذكرها عيً وتطويل)).^{٢٧}

ويذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي _ رحمه الله _ قاعدة من قواعد تفسير القرآن _ وهي القاعدة الحادية عشرة _ وفيها يقول: ((كما أن المفسر للقرآن يراعي ما دلت عليه ألفاظه مطابقة، وما دخل في ضمنها، فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يصرح اللفظ بذكرها)).^{٢٨}

ويلحق الشيخ محمد بن صالح العثيمين _ رحمه الله _ على هذه القاعدة بقوله: ((ولاشك أن الله إذا فتح على الإنسان معرفة هذه الدلالات فإنه يحصل علما كثيرا بأدلة قليلة، ولهذا تجد بعض العلماء يستنبط من الآية أحكاما كثيرة، وآخرون لا يستنبطون منها إلا بعض هذه الأحكام، كل ذلك بما يفتح الله على الإنسان من الفهم في أنواع الدلالة)).^{٢٩}

ويلخص لنا الشيخ في موضع آخر مضمون هذه القاعدة فيقول: ((إن دلالة القرآن على الأشياء ثلاثة أقسام: المطابقة والتضمن والالتزام، وإنه ينبغي للإنسان أن يعتني بأنواع هذه الدلالات حتى يُفتح له بذلك باب عظيم من العلم، بل أبواب، والناس يختلفون في هذا اختلافا كثيرا، فتجد بعض الناس إذا تكلم على حديث أو على آية ليستنبط منها الأحكام أتى بفوائد كثيرة، بينما غيره لا يأتي إلا بقليل)).^{٣٠}

^{٢٧} المصدر نفسه ٣٠٦.

^{٢٨} التعليق على القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن ٤٥.

^{٢٩} المصدر نفسه ٤٥.

^{٣٠} المصدر نفسه ٥٤.

ومن الأمثلة على دلالة التضمن ما جاء في قوله تعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله)^{٣١}.

قال الراغب الأصفهاني - رحمه الله -: ((الشهود والشهادة: الحضور مع المشاهدة؛ إمّا بالبصر، أو بالبصيرة))^{٣٢}.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن اليمين ينعقد بصيغة (أشهد)، واستدلوا بهذه الآية؛ لأن لفظ (أشهد) يتضمن معنى المشاهدة والحضور - كما ذكرنا - فمن قال: شهدت هذا أو أشهد بهذا كان معناه أي حاضر عليه ومشاهد له، ففيه شيء من التأكيد على المعاينة والحضور، فلما كان فيه هذا التأكيد، وكان لفظ أقسم أو أحلف دالا على التأكيد والتقوية في اليمين، اكتسب لفظ (أشهد) الدلالة على اليمين، بوساطة دلالة التضمن^{٣٣}.

ولهذا ((ينفاوت الناس في معرفة اللزوم وعدمه، ومن ها هنا يقع اختلافهم في كثير من الأسماء والصفات والأحكام))^{٣٤}.

ومن أمثلة دلالة الالتزام قوله تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)^{٣٥}.

فقد استنبط الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - من الآية الكريمة حكما فقهما مضمونه أن خلوة الرجل بامرأته تُوجبُ عليه الصداق، حتى يحرم عليه أخذ شيء منه^{٣٦}.

^{٣١} المنافقون ١.

^{٣٢} مفردات ألفاظ القرآن ٤٦٥.

^{٣٣} ينظر أثر الدلالة النحوية واللغوية ٢٦٨.

^{٣٤} مدارج السالكين ٤٠/١.

^{٣٥} النساء ٢١.

^{٣٦} ينظر الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٥.

وإنما استقى هذا الحكم من قوله: (أفضى)؛ لأنه من (فضا)، والمعنى الذي وضع له هذا اللفظ هو الفضاء الدال على السعة، والخلو ملازمة للفضاء، قال الراغب الأصفهاني: ((الفضاء: المكان الواسع، ومنه: أفضى بيده إلى كذا، وأفضى إلى امرأته: في الكناية أبلغ، وأقرب إلى التصريح من قولهم: خلا بها، قال تعالى: (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) ، وقول الشاعر: * طعامهم فوضى فضا في رحالهم *

أي: مباح، كأنه موضوع في فضاء يتصرف فيه من يريده))^{٣٧}. وهذا الحكم مأخوذ من دلالة الالتزام^{٣٨}.

ومن أثر دلالة الالتزام في فقه الأحكام الشرعية قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)^{٣٩}.

قال الراغب الأصفهاني: ((الأداء: دفع ما يحق دفعه وتوفيته، كأداء الخراج والجزية وأداء الأمانة، قال الله تعالى: (فليؤد الذي أؤتمن أمانته)^{٤٠}، (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)^{٤١} (...))^{٤٢}. وقال أيضا في موضع آخر: ((وتوفية الشيء: بذله وأفيا، واستيفؤه: تناوله وأفيا))^{٤٣}.

فهذا أمر من الله تعالى - في الآية الكريمة - بأداء الأمانة يستلزم حفظها؛ لأنه لا يتم الأداء إلا بذلك، ولهذا لو أعطيتي أمانة ووضعتها على العتبة عند الباب، لم أكن قد أديتها. ولو قيل: ما الدليل على وجوب حفظ الأمانة في حرز مثلها وعدم التعدي فيها وعدم التفريط؟ قلنا: الدليل قوله

^{٣٧} مفردات ألفاظ القرآن ٦٣٩-٦٤٠.

^{٣٨} ينظر أثر الدلالة النحوية واللغوية ١٣.

^{٣٩} النساء ٥٨ ع.

^{٤٠} البقرة ٢٨٣.

^{٤١} النساء ٥٨.

^{٤٢} مفردات ألفاظ القرآن ٦٩.

^{٤٣} مفردات ألفاظ القرآن ٨٧٨.

تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)؛ لأنه لا يتم الأداء إلا بذلك. وهذه دلالة التزام^{٤٤}.

وينبغي أن نعلم أن دلالة الالتزام لا تقتصر على الألفاظ مفردة فحسب، بل إن (التركييب) و (العبارات) قد تحتل دلالات التزامية، أي: بما يستلزمه المعنى لا بصريح اللفظ؛ إذ إن دارس النصوص يستطيع أن يفهم من النص اللغوي - في سياقه محتفا بالقرائن - معنى أو أكثر بالظاهر من ألفاظه، بيد أنه، في الوقت نفسه، يستطيع أن يفهم معاني أخرى لا تدل عليها ألفاظ النص بحرفيتها، وإنما هي من مستلزمات المعاني الأولى ولواحقها التي يدركها ذهن السامع، وينتقل إليها فور سماعها أو بشيء من التدبر فيها^{٤٥}.

ويتضح هذا الأمر في مبحث (دلالة الإشارة) ضمن مباحث طرق الدلالة عند الأصوليين، تلك التي تتعلق باستنباط الأحكام من نصوص الخطاب الشرعي، القرآن والسنة^{٤٦}.

وقد عرف الإمام الغزالي - رحمه الله - دلالة الإشارة بأنها: ((ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه)) وعلل سبب تسمية هذه الدلالة بالإشارة بأنها تؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ نفسه ((كما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ))^{٤٧}. وأجمل بعضهم تعريفها بأنها: ((دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وليس بظاهر من كل وجه))^{٤٨}.

^{٤٤} ينظر التعليق على القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن ٤٧.

^{٤٥} ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين ١٩، ١٤٩.

^{٤٦} ينظر في التعريف بهذه الطرق: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف

الفقهاء ١١٦ ومابعداها.

^{٤٧} المستصفى ١٨٨/٢.

^{٤٨} أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١١٧.

ومن أمثلة هذا النوع من الدلالة قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)^{٤٩}.

فهذا النص الكريم ((يدل بعبارته على استحقاق نصيب من الفيء للفقراء المهاجرين؛ لأن الآية سقت لبيان هذا الحكم، كما قال الله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) الآية، ويدل بالإشارة على زوال ملكيتهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالى سماهم فقراء، مع إضافة الديار والأموال إليهم، والفقير حقيقة من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال))^{٥٠}.

ومنه أيضا قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^{٥١}، فالنص الكريم يدل بعبارته على بيان وجوب نفقة المرضعات، من رزق وكسوة واجبة على آباء الأولاد؛ لأن هذا المعنى هو المسوق من أجله، وهو المتبادر من ظاهر اللفظ، وهو يدل بإشارته على أن نسب الولد إلى أبيه؛ لأن النص في قوله تعالى: (وعلى المولود له) أضاف الولد إلى أبيه بحرف اللام التي هي للاختصاص، ومنه الاختصاص بالنسب، فيكون النص

^{٤٩} الحشر ٧-٨.

^{٥٠} أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١١٨.

^{٥١} البقرة ٢٣٣.

عندئذ دالا بإشارته على أن الأب هو المختص بنسبة الوليد إليه؛ لأن الوالد لا يختص بالولد من حيث الملك بالإجماع فيكون مختصا به من حيث النسب^{٥٢}.
(وعلى هذا فالمعنى أو الحكم الإشاري، ليس مطابقا للنص ولا تضمنيا، أي ليس تمام المعنى الذي يدل عليه النص، ولا جزأه، وإنما هو معنى خارج عن معنى النص لغة، ولكنه يستلزمه عقلا وعرفا)^{٥٣}.

الخاتمة:

(١) الجانب اللغوي في علم أصول الفقه ركيزة أساسية يعتمد عليها؛ لأن مصدري التشريع وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نزلا بلسان عربي مبين، فلا بد من الإلمام بهذا اللسان الكريم؛ لأجل فهمها وإدراك الأحكام الشرعية التي اشتملت عليهما نصوص هذين المصدرين الكريمين.

(٢) (الدلالة اللفظية الوضعية)، هي المستعملة في علم أصول الفقه، فضلا عن العلوم الأخرى، لكن لعلم الأصول عناية خاصة بها؛ لعظيم أثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

(٣) يرى جمهور الأصوليين أن دلالتهم: (المطابقة) و (التضمن) لفظيتان، أما دلالة (الالتزام)؛ فهي عقلية، بمعنى أن للعقل في هاتين الداليتين أثرا مهما في الوصول إلى المعنى المقصود، أي أن للعقل فيها مدخلا، وليست عقلية بحتة.

^{٥٢} ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١١٩ و منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية ٧٨.

^{٥٣} منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية ٧٨.

(٤) إن نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة ينظر إليها نظرين: نظر يتعلق بدلالة الألفاظ في حال الأفراد، ونظر يتعلق بها حال التركيب، وفي ضوء هذين النظرين تُفَقَّ الأحكام الشرعية.

(٥) ينبغي على الفقيه الذي يسعى إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية أن يراعي ما دلت عليه ألفاظها مطابقة، وما دخل في ضمنها، وأن يراعي كذلك لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يصرح اللفظ بذكرها.

(٦) لا تقتصر دلالة الالتزام على الألفاظ مفردة فحسب، بل إن (التركيب) و (العبارات) قد تحتل دلالات التزامية، أي: بما يستلزمه المعنى لا بصريح اللفظ.

(٧) إذا أحسن الفقيه التعامل مع أنواع الدلالة اللفظية، فإنه سيجني فوائد دلالية جمة، لا يمكن أن يستنبطها إذا اقتصر على الظاهر من هذه النصوص.

Conclusion

1- The language in the science of principles of jurisprudence mainstay reliable; because issuers legislation _ namely the Quran and the Sunnah _ got off a clear Arabic tongue, must be familiar with this tongue -Karim; for understanding and awareness of the legal provisions, which included them texts of these two generous sources.

2- (verbal semantics situation) , is used in the science of the principles of jurisprudence , as well as other sciences , but

of the science of asset care of their own; great impact on the development of the legal provisions.

3- sees the audience proper that are two semantics: (matching) and (inclusion) to pronunciation, the indication (commitment) ; are mental , in the sense that the mind in these semantics have a significant impact on access to the intended meaning , namely that of the mind where the input , and not the mentality of a purely

4- The texts of the Quran and the Sunnah seen from two points: the consideration in terms of words in relation to the case of individuals, and view related case to install, and in the light of these looks they understand the legal provisions

5- should be a jurist who seeks to derive rulings from religious texts to take into account what is indicated by it pronunciation matching , and entered into , including , to take into account as well as supplies for those meanings , and the required in the meanings that are not authorized mentioning the term

6- not only signify a commitment to individual words, but that (compositions) and (phrases) that may be subject compulsory semantics,: what meaning does not explicitly required by the term

7- If the jurist best to deal with the types of verbal indication, it will reap the benefits of semantic great, cannot be devised if it merely apparent from these texts.

المصادر والمراجع

• أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن

التشريعية، د. عبد القادر السعدي، دار عمار، عمان، ط ١، ١٤٢١هـ _

٢٠٠١م.

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ت: ٦٣١هـ، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٥هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دار الحكمة، بغداد، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تح: د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٣٩٩هـ.
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ت: ٧٩٠هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار عالم الفوائد، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البحث الدلالي عند الأصوليين، خالد عبود حمودي و زينة جليل عبد، ديوان الوقف السني - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ ، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

- تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين الرازي، ت: ٧٦٦هـ، البابي الحلبي ، القاهرة، ط٢ ، ١٩٤٨م.
- التعليق على القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: ٧٧٤هـ، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الإسنوي ، ت: ٧٧٢هـ، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ _ ١٩٨٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت ٦٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- دراسة المعنى عند الأصوليين، د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
- الرسالة، الإمام الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ _ ١٩٤٠م.
- صاحب في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: د. مصطفى الشويمي ، مؤسسة بدران، بيروت، ١٣٨٣هـ _ ١٩٦٤م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي ، ت: ١٢هـ، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، لا.ت.

- الكليات، الكفوي ، ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- لسان العرب، ابن منظور، ت ٧١١هـ — ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.
- مختصر الصواعق المرسلّة، محمد بن علي الموصلي، ت: ؟ ، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٤م.
- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الحديث، القاهرة، لا.ت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، لا.ت.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: في حدود ٤٢٥هـ، تحقيق صفوان عدنان داودي ، دار القلم - بيروت ، الدار الشامية - دمشق ، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين، د. بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.
- المنطق، نظلة الجبوري، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨م.
- منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م.

- النظرية الشعرية (بناء لغة الشعر ، اللغة العليا) ، جون كوين ، ترجمة أحمد درويش ، دار غريب ، القاهرة ، ط ٤ ، ٢٠٠٠م.
- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، فخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، تح: د. بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.